الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226476

الصادر في الاستئناف رقم (V-226476-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

ضد/ المكلف **المستأنِف/ المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/08/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/11/16م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-202173)، في الدعوى المقامة من ... ضد ... .

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/12/04م، من ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-202173)، في الدعوى المقامة من ... ضد ... .

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-226476
الصادر في الاستئناف رقم (V-226476-2023)

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **إلزام المدعى عليه ...، هوية وطنية (...) بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية (...) ضريبة القيمة المضافة بنسبة (15%) عن الفترة من 2021/03/16م وحتى 2023/03/31م على أساس مبلغ ايجار سنوي مقداره (380,000.00) ريالاً.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن إيجار، وذلك لعدم اختصاص اللجان بنظر الدعوى لوجود شرط التحكيم في بنود عقد الايجار المبرم بين طرفي الدعوى، وصدور حكم التحكيم الذي نص على إلزامه بدفع الأجرة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدم المستأنِف (...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف فرعي تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك لإغفال الدائرة الحكم بكامل طلباته الموضحة بلائحة دعواه والحكم بجزء من الفترة المستحقة، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: "تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-226476
الصادر في الاستئناف رقم (V-226476-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد الاطلاع على ملف القضية وما احتواه من أوراق وما جاء في قرار الدائرة محل الاستئناف، ولما نص البند (سابعا) من عقد الإيجار على : "في حال حدوث أي نزاع بين الطرفين يتعلق بتفسير هذا العقد أو تنفيذه فيتم حله وإنهاؤه بالطرق الودية، وفي حال تعذر ذلك يصار لجهات التحكيم القائمة بالغرفة التجارية السعودية"، وحيث ثبت اتفاق طرفي النزاع على اللجوء إلى التحكيم في حال حدوث خلاف ولا يحق لهما اللجوء للجهات القضائية، ولما انتهى القرار محل الاستئناف في بند الأسباب إلى : "أن مشارطة التحكيم وقعت بين الطرفين قبل نفاذ نظام ضريبة القيمة المضافة وقد انهت الخصومة بشأن تحديد قيمة الإيجار على وجه الدقة كون الضريبة ترد على مبلغ الايجار وقد تم تحديده بشكل قطعي وانتفت الخصومة بشأنه" وحيث أن الثابت جواز الاتفاق على التحكيم في حال كان سابقاً لنشوء النزاع استناداً إلى الفقرة (1) من المادة التاسعة من نظام التحكيم الذي نص على: "جواز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواء أكان مستقلاً بذاته، أم ورد في عقد معين." ولما نصت المادة الحادية عشر من نظام التحكيم على أن "يجب على المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد في شأنه اتفاق تحكيم أن تحكم بعدم جواز نظر الدعوى إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى." الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلبي الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-226476

الصادر في الاستئناف رقم (V-226476-2023)

ثانياً: في الموضـــوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصـــل في مخالفات ومنازعات ضـــريبة القيمة المضـــافة في مدينة الدمام رقم (VD-2023-202173) الدائرة والحكم بعدم جواز نظر الدعوى استناداً إلى المادة الحادية عشر من نظام التحكيم.

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.